المحاضرة الرابعة

نشير بداية إلى أن الإطار القانوني المنظم لمهنة القضاء يستند إلى القانون العضوي رقم 04 /11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء(الجريدة الرسمية عدد 57) الصادرة بتاريخ 08 /09 / 2004 . والمرسوم التنفيذي رقم 16 / 159 المؤرخ في 30 / 05 / 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (الجريدة الرسمية عدد 33) الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016 ، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022(الجريدة الرسمية عدد 46)

*شروط الالتحاق بالمهنة :

استنادا لنص المواد 37 – 38 من القانون العضوي رقم 04 /11 والمواد 25 وما بعدها من م ت رقم 16 / 159 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 22-243 المؤرخ في 30 جوان 2022، فإنه تفتح مسابقة وطنية لتوظيف طلبة قضاة بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام في حدود المناصب المالية المتوفرة .

ويشترط في المترشح :

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة
- بلوغ سن 27 سنة على الأقل وأربعين 40 سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة .[1]
- حيازة شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل أو شهادة معادلة [2]
- إثبات الوضعية القانونية إتجاه الخدمة الوطنية
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

هذا وتطلب المدرسة إجراء تحقيق إداري تقوم به المصالح المؤهلة للتأكد من تمتع الطلبة القضاة بحقوقهم المدنية والوطنية وحسن خلقهم .

ويمكن إستنادا لنص المادة 29 من م ت 16 / 159 أن يقبل مباشرة في المدرسة المترشحون الأجانب الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .

وعملا بنص المواد 30 وما بعدها من م ت 16/ 159 المعدل تحدد مدة التكوين القاعدي ب 3 سنوات للطلبة القضاة ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا وتحدد مدة النظري بثمانية عشر (18) شهرا يتم فيه تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات و أعمال تطبيقية وندوات.

أما التكوين التطبيقي فيشمل أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات و تداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين التي تهدف إلى إكتسابالطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي ومدته ثمانية عشر (18) شهرا مع العلم أن الطلبة القضاة يجتازون كل نهاية سنة دراسة إمتحان يشمل اختبارات كتابية ، أما عند نهاية 3 سنوات مدة التكوين القاعدي فيجتازون امتحان للتخرج يشمل اختبارات كتابية وشفاهية .[3]

مناقشة مذكرة نهاية التكوين ، ويحصل الطالب الناجح على شهادة المدرسة العليا للقضاء ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الإستحقاق طبقا لنص المادة 39 من القانون العضوي رقم 04 / 11 ،وفي حالة عدم نجاح الطالب القاضي في السنة الدراسية للتكوين القاعدي يرخص له بإجراء إعادة السنةبعد أخذ رأي المجلس العلمي أو أن يتم طرده مباشرة بمقرر من المدير العام للمدرسة وفقا لنص المادة 34 من المرسوم ت 16–159 المؤرخ في 2016،مع التنويه إلى أنه لا يسمح بإعادة السنة الدراسية للطلبة القضاة إلا مرة واحدة.

واستنادا لنص المادة 04 من القانون العضوي 04 / 11 يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظيفتهم اليمين الآتية :

" بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة و أن أكتم سر المداولات ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد ".

وتؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي و أمام المحكمة الإدارية بالنسبة لقضاة النظام القضائي الإداري .

ويؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة اليمين القانونية أمام الجهة التي عينوا فيها ويحرر في كل الأحوال محضر أداء اليمين.

واستنادا لنص المادة 05 يعين القضاة في وظائفهم أثناء جلسة إحتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها ويحرر محضر تنصيبهم .

***ونشير في هذا الإطار إلى أنه واستنادا لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي وطبقا لنص المادة 41 يمكن**تعيين مباشرة وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة بناءا على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة :

-حاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية والذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي .

-المحامين المعتمدين لدى مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة.

هذا ويشمل سلك القضاة حسب المادة 02 من القانون العضوي المذكور:

1 قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ،

2 قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الادارية ،

3 القضاة العامليين في:

- الادارة المركزية لوزارة العدل

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء

-المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل .

هذا ويعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 03 من نفس القانون

*واجباتوحقوقالقاضي :

* الواجبات :

استنادا لنص المادة 07 إلى المادة 25 من ق: 04 / 11 يلتزم القاضي بعدة واجبات نذكر منها

- أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع
- أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياد واستقلالية القضاء
- يجب عليه أن يعطي العناية اللازمة لعمله و أن يتحلى بالإخلاص والعدل و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة
- يجب عليه أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال
- و أن يحافظ على سرية المداولات و أن لا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.
- يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو أي تحريض عليه ويعتبر ذلك اهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الإقتضاء
- يحضر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي
- كما يمنع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أخرى أو خاصة تدر ربحا، غير أنه بإستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

كما يمنع على القاضي أن يملك مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح يمكن أن يشكل عائقا لممارسة مهامه أو تمس باستقلالية القضاء .

لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة إختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة وإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير الازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة .

هذا وتلتزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي يكون ملائم لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع له بدل الايجار في انتظار توفير السكن

كما يتعين على القاضي طبقا لنص المادة 24 .25 من نفس القانون أن يصرح بممتلكاته في غضون الشهر الموالي لتقلد مهامه . ويجدد هذا التصريح وجوبا كل 5 سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

*الحقوق:

استنادا لنص المادة 26 إلى 34 من نفس القانون العضوي:

- يتقاضى القضاة أجرة تتضمن مرتب والتعويضات

- بغض النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين العامة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أوالاهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو لسببها حتى بعد الاحالة على التقاعد.

- الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الاحكام المنصوص عليها في المادتين 07 و 12 من هذا القانون العضوي .

- ويحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي أن يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء والذي يفصل فيها في أقرب دورة له.

يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به .

---

[1]مع الإشارة إلى أن سن الترشح كان يحدد ب35 سنة على الأكثر قبل هذا التعديل الأخير.

[2]وحسب هذا التعديل فإن المشرع اشترط مؤهل علمي أكبر من سابقه الذي كان يقتصر على شهادة الليسانس فقط.

[3]وننوه في هذا الصدد إلى أن مدة التكوين القاعدي قبل صدور هذا التعديل لسنة 2022 كانت تحدد ب 04 سنوات ، ومقسمة بالتساوي زمنيا بين التكوين النظري والتطبيقي ، وقد أكد المشرع بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-243 أن الطلبة القضاة الموجودون في طور التكوين عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إلى حين انتهاء تكوينهم القاعدي ، خاضعين لأحكام المواد 30 و31 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016، أي بمعنى أنهم يخضعون لمدة تكوين أربع سنوات وليس ثلاث سنوات فهذا الحكم لايشملهم بالتطبيق.